

الهيئة العامة للطيران المدني  
General Authority of Civil Aviation

## تعميم

من : رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

إلى : جميع شركات الطيران الوطنية والأجنبية ووكلائها العاملين بالمملكة ووكالات السفر والسياحة وشركات خدمات المناولة الأرضية العاملة بمطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي بالمدينة المنورة.

الموضوع: تعليمات نقل الحجاج عن طريق الجو لعام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م :

### المقدمة :

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وحسب توجيهات القيادة الرشيدة بالمملكة تقدم الهيئة العامة للطيران المدني هذه التعليمات المتضمنة لأحكام نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ والمصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ وكذلك أحكام نظام الطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ( ١٨٥ ) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧هـ المصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) في ١٤٢٦/٧/١٨هـ .

وحيث يفد إلى الأراضي المقدسة بالمملكة العربية السعودية في كل عام أكثر من المليون ونصف حاج ومعظمهم يستخدمون الطائرات في القدوم إليها ، وانطلاقاً من حرص المملكة على تهيئة كافة الظروف المناسبة وتقديم الرعاية المتكاملة لضيوف الرحمن ، وذلك استناداً على ما ورد في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ والتي تقضي بـ ( تقوم الدولة بأعمار الحرمين الشريفين وخدماتهما ، وتوفير الأمن والرعاية لقاصديهما ، بما يمكنهما من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة) . وفي ظل التوجيهات الكريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين ، فإن كافة القطاعات الحكومية والأهلية بالمملكة تعمل على



تحقيق راحة ضيوف الرحمن وتأمين سلامتهم بدءاً من قدومهم إلى الأماكن المقدسة وانتهاءً بعودتهم إلى ديارهم ، وباعتبار المطارات بوابة الحرمين الشريفين وأول مرفق يقدم خدماته للحجاج ، فقد قامت الهيئة العامة للطيران المدني بإعداد وترتيب استقبال الحجاج عند قدومهم جواً عبر بوابة مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي بالمدينة المنورة جنباً إلى جنب مع بقية الأجهزة الحكومية الأخرى .

ومن منطلق تلك التوجيهات فإن الهيئة تقوم سنوياً بإصدار تعليمات نقل الحجاج عن طريق الجو بهدف تنظيم تشغيل خدمات النقل الجوي المقلّة لحجاج بيت الله الحرام وتأمين نقلهم وانتهاء إجراءاتهم في مرحلتي القدوم والعودة على نحو آمن ومنظم وسليم وتحدد هذه التعليمات نطاق التطبيق وتضع الخطوات الإجرائية لتقديم طلبات التشغيل والضوابط التي تحكم تقديم تلك الطلبات . كما أنها تتضمن إجراءات جدولة الرحلات وتخصيص أرقام حجز المجال الجوي والمصادقة عليها ومتطلبات التشغيل والسلامة الجوية التي يتعين استيفاؤها للحصول على تصاريح التشغيل اللازمة .

كما تحدد هذه التعليمات الضوابط الفنية وشروط التشغيل الجوي المطبقة على جميع الرحلات سواء كان التشغيل بالطائرات التي تعود ملكيتها للشركة الناقلة أو بطائرات مستأجرة ، علاوة على ضوابط فنية وشروط إضافية تطبق على الشركات الناقلة لحركة الحج فقط ( العارضة ) . كما تضع المتطلبات والضوابط الفنية الخاصة بسلامة الطيران والمقاييس والتي تحكم عمليات تشغيل جميع الرحلات وكذلك أحكام وقواعد عامة تنظم عمليات التشغيل الجوي وتوضح العقوبات والغرامات المفروضة نظاماً في حالة الإخلال بها .

وتراعي هذه التعليمات تطبيق أحكام نظام الطيران المدني ونظام نقل الحجاج والتعليمات الحكومية ذات العلاقة ، والأسس والمبادئ الواردة في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة وأحكام وبنود الاتفاقيات الجوية الثنائية المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى علاوة على تمسيها مع ما ورد في دليل الطيران المدني السعودي (AIP) من التعليمات الخاصة بالتشغيل الجوي . وتحقيقاً



للهدف الذي وضعت من أجله هذه التعليمات ، فإن الهيئة العامة للطيران المدني تحرص وبالتنسيق مع الأجهزة الأخرى المعنية إلى تأمين السلامة الجوية وسهولة إنهاء إجراءات الركاب وانسياب الحركة الجوية وتفادي زيادة الضغط على الطاقة الاستيعابية لمطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي بالمدينة المنورة وذلك بتوزيع رحلات نقل الحجاج على مدى الأربع والعشرين ساعة وتحديد العدد المسموح من الرحلات لاستقبالها خلال كل ساعة وتخصيص مواعيد كل رحلة في مرحلتي القدوم والعودة على ضوء جداول التشغيل التي تقدمها شركات الطيران وفقاً للإجراءات المنظمة لها .

ومن منطلق الحاجة إلى ضرورة مراجعة وتقييم عمليات الحج وعلى ضوء الخبرة والتجارب المكتسبة من الأعوام السابقة ، فقد وضعت تعليمات حج هذا العام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م الضمانات الكفيلة لتأمين عودة الحجاج إلى بلادهم ، وسيتم فرض غرامات على الشركات التي لا تلتزم بإعادة الحجاج في المواعيد المحددة لهم وتقديم كشوفات بأسماء الركاب ( مانفيسـت ) بصورة نظامية و/أو إيقافها من التشغيل مستقبلاً إلى المملكة علاوة على الغرامات التي ستفرض على أي مخالفات أخرى لهذه التعليمات . كما أن الهيئة العامة للطيران المدني قد اعتمدت المواصفات والمقاييس للسلامة الجوية المطبقة من قبل وكالة سلامة الطيران الأوروبية حيث ستمنع الطائرات المسجلة في اللائحة السوداء من قبل تلك الوكالة من التشغيل إلى ومن المملكة . ما لم يثبت الناقل أنه اتخذ الإجراءات التصحيحية الكفيلة برفع الحظر .

ويسر الهيئة أن تقدم للجميع من ذوي العلاقة من خلال هذا التعميم التعليمات الخاصة ببرنامـج الحج لهذا العام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م والتي تشتمل على تحديد مسئوليات شركات الطيران الناقلة للحجاج ووكلائها العاميين بالمملكة ووكلاء الخدمات الأرضية والرحلات الناقلة لحركة الحج . ويتم تطبيق هذه التعليمات على مطار الملك عبد العزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي بالمدينة المنورة أو أية منافذ جوية أخرى يتم فتحها رسمياً أمام حركة الملاحة الجوية لنقل ضيوف الرحمن .

♦♦♦♦♦



## (١) ضوابط تقديم طلبات التشغيل :

١ - أ : يجب تقديم طلبات تشغيل رحلات الحج إلى الوارد العام ( مركز الاتصالات الإدارية ) بالهيئة العامة للطيران المدني لتسجيلها رسمياً لديه حيث تعتبر الهيئة هي الجهة المخولة بموجب نظام الطيران المدني باعتماد شركات الطيران والموافقة على جداول تشغيلها . وذلك بتقديمها أما مباشرة عن طريق المشغل الجوي في حالة كونها من الناقلات المعينة بموجب أحكام الاتفاقيات الثنائية وتقوم بمزاولة نشاطها التجاري بالمملكة بهويتها الاعتبارية أو عن طريق الوكيل العام للشركة . وتقدم كذلك الطلبات في حالة التشغيل العارض عن طريق وكيل الشركة المعتمد وتطبق هذه الضوابط على طلبات التشغيل سواء كان ذلك بالطائرات التي تؤول ملكيتها للشركة أو بطائرات مستأجرة .

١ - ب : يجب تعبئة نموذج التشغيل المرفق بالتعليمات ( AAD -101 ) .

١ - ج : ترسل الطلبات على العنوان التالي :

### الهيئة العامة للطيران المدني

قطاع السلامة والتراخيص الاقتصادية ( عناية مدير عام الاتفاقيات والتصاريح )

ص . ب : ٨٧ جدة ٢١١٦٥ - المملكة العربية السعودية

ويجب إرسال طلبات التشغيل مستوفية كامل المتطلبات بصورة رسمية إلى الهيئة ،

ويتم إرسال جداول الرحلات عن طريق البريد الإلكتروني

**HAJFLIGHTS@GACA.GOV.SA**



١- د : تقدم الطلبات وجداول الرحلات في موعد أقصاه ١٩/رمضان/١٤٣٢هـ الموافق  
١٩/أغسطس/٢٠١١م لإنهاء إجراءات تخصيص الخانات الزمنية بالمطار . وفي حالة  
التأخير عن هذا الموعد سيتم فرض أجور خدمات إضافية حسب الجدول التالي :

رسم التأخير	تاريخ التقديم
١٠,٠٠٠ ريال سعودي	من ٢٠ - ٣٠ رمضان
١٥,٠٠٠ ريال سعودي	من ١ - ١٥ شوال
٢٠,٠٠٠ ريال سعودي	من ١٦ - ٣٠ شوال
٢٥,٠٠٠ ريال سعودي	من ١ - ١٥ ذوالقعدة
٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	بعد تاريخ ١٦ ذوالقعدة

١- هـ : يجب تقديم الطلبات وفقاً للنماذج المعمول بها لدى الهيئة العامة للطيران المدني  
على أن يتكون رمز الناقل من ثلاثة أحرف حسب أنظمة منظمة الطيران المدني  
الدولي ( الايكاو ) مع استخدام أربع أرقام متتالية للرمز ، وإيضاح رمز الناقل  
بموجب الحرفين طبقاً لأنظمة الاتحاد الدولي للنقل الجوي ( الأياتا ) شريطة عدم  
تكرار رقم الرحلة سواء في القُدوم أو المغادرة في كل مرحلة خلال (٤٨) ساعة .

١- و : يجب على جميع شركات الطيران تقديم جداول رحلاتها على العنوان  
الإلكتروني الموضح أعلاه بنظام ( الأكسل والورد ) على أن يتضمن مرحلتي القُدوم  
والعودة وتاريخ التشغيل لكل رحلة ، ورقمها ذهاباً وإياباً ، وطراز الطائرة وسعتها  
المقعدية وإشارة النداء وتسجيل الطائرة . ( حسب النموذج المعتمد من الهيئة ) .



(٢) إجراءات جدولة الرحلات وتخصيص الخانات الزمنية لبرنامج الرحلات  
( SLOT ALLOCATION )

٢- أ : تبدأ مرحلة قدوم رحلات الحج اعتباراً من اليوم الأول من شهر ذي القعدة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٩/سبتمبر/٢٠١١م وحتى نهاية اليوم الرابع من شهر ذي الحجة ١٤٣٢هـ الموافق ٣١/أكتوبر/٢٠١١م .

٢- ب : تبدأ مرحلة عودة رحلات الحج اعتباراً من ١٤ ذي الحجة ١٤٣٢هـ الموافق ١٠/نوفمبر/٢٠١١م وتنتهي حتى تاريخ ١٥ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ١٠/ديسمبر/٢٠١١م .

٢- ج : يجب على جميع الشركات المشغلة توزيع رحلاتها أو جدولتها باستغلال كامل مرحلتي القدوم والعودة بشكل متكافئ بحيث يتم استغلال كامل الفترة . والالتزام بعدم تكثيف جدول رحلاتها في الأسبوع الأخير من مرحلة القدوم والأسبوع الأول من مرحلة المغادرة .

٢- د : ستصدر الهيئة العامة للطيران المدني قبل تاريخ ١٥/شوال/١٤٣٢هـ الموافق ١٣/سبتمبر/٢٠١١م رقم الحجز للخانات الزمنية ( SLOT ) لكل رحلة على حدة لجميع الشركات التي تتقدم بطلبات جداول التشغيل (برنامج الرحلات) وذلك بعد استيفاء جميع شروط التشغيل المطبقة طبقاً لما ورد في (٣) ، (٤) ، (٥) من التعليمات .

٢- هـ : لا يجوز لأي شركة تشغيل أي رحلة إلا بعد الاعتماد والمصادقة على برامج الرحلات والحصول على أرقام حجز الخانات الزمنية ( SLOT ) وإصدار التصريح الرسمي لذلك من قبل إدارة الاتفاقيات والتصاريح واستيفاء جميع شروط التشغيل الأخرى والواردة ضمن التعليمات .

٢- و : ستكون صلاحية الخانات الزمنية (SLOTS) لمدة (١٢) ساعة وفي حالة الوصول أو المغادرة بعد ذلك سيتم تطبيق الفقرة (٨- و) من العقوبات .



٢- ز : تصدر الهيئة العامة للطيران المدني تصاريح تشغيل الرحلات لمرحلتى القدوم والمغادرة في وقت واحد ، وبموجبها يتم إصدار تذاكر الحجاج قبل وصولهم إلى المملكة .

٢- ح : لن يتم إصدار التصريح النهائي بالتشغيل إلا في حالة تساوي جدولة عدد الرحلات في مرحلة المغادرة بنفس عدد الرحلات في مرحلة القدوم من حيث السعة المقعدية .

٢- ط: تسعى الهيئة لتوفير الخانات الزمنية بناءً على طلب الناقلات وفي حدود الطاقة الاستيعابية المتاحة ، وفي حالة قبول طلبات التشغيل المتأخرة . فعلى شركات الطيران قبول الخانات المتوفرة حسب الطاقة الاستيعابية للمطار والالتزام بها وفق النموذج المعد من قبل إدارة المطار .



(٣) الضوابط الفنية والشروط التي تحكم عمليات التشغيل الجوي لجميع الرحلات :

تخضع جميع شركات الطيران المشغلة لرحلات نقل الحجاج سواء كانت من الناقلات المعينة بموجب أحكام الاتفاقية الثنائية أو الناقلات المشغلة بصفة عارضة خلال موسم الحج فقط وسواء كان التشغيل في كلتا الحالتين بطائرات مستأجرة أو بطائرات تؤول ملكيتها للشركة للمتطلبات التالية :-

٣- أ : يجب تعبئة النموذج ( AAD - 101 ) المرفق بالتعليمات والخاص بإدارة الاتفاقيات والتصاريح واستيفاء كافة البيانات التشغيلية المتعلقة بالشركة المشغلة ووكيلها أو وكيل الخدمات الأرضية .

٣- ب : التصديق على جداول الرحلات من قبل الهيئة العامة للطيران المدني قبل تشغيلها والحصول على التصريح بذلك من قبل إدارة الاتفاقيات والتصاريح .

٣- ج : يجب أن يتضمن الجدول على الأحرف الثلاثة الدالة على هوية الرحلة حسب أنظمة منظمة الطيران المدني الدولي ( الإيكاو ) مع توضيح الحرفين المخصصين للشركة من اتحاد النقل الجوي الدولي ( الاياتا ) بالإضافة إلى أربعة أرقام متتالية لرقم الرحلة .

٣- د : يجب أن تتقيد جميع الناقلات بمواعيد الوصول والمغادرة المصادق عليها والمصرح لها في كل مرحلة مع إمكانية التقديم والتأخير في حدود (٣٠) دقيقة بعد أو قبل تشغيل الرحلة ويجب ذكر رقم الحجز مع رقم التصريح ضمن بند (معلومات أخرى) (الفقرة ١٨) من خطة الطيران .

٣- هـ : لا يجوز البقاء في ساحة مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي بالمدينة المنورة لأكثر من ساعتين في مرحلة القدوم قبل الحج وثلاث ساعات في مرحلة العودة بعد أداء فريضة الحج . وفي الحالات الطارئة مثل أحوال الطقس والكوارث الطبيعية فيجب مراجعة الجهة المختصة بإدارة المطار (العمليات) لإثبات ذلك رسمياً وأخذ في الاعتبار .



٣- و : حسب العقد المبرم بين الهيئة العامة للطيران المدني وشركة إدارة وتطوير مشاريع الموانئ المحدودة (PPMDC) ستقوم الهيئة بالتعاون مع الشركة المذكورة لجدولة جميع رحلات الحج بمطار الملك عبد العزيز الدولي وعلى شركات الطيران التنسيق مع تلك الشركة في هذا الشأن .

٣- ز : يجب على جميع شركات الطيران تقديم كشوفات قوائم الركاب (مانفيسات) عن طريق مكتبها أو وكيلها قبل وصول الرحلة إلى المطار على أن تشمل على كافة المعلومات الأساسية مثل ( الاسم - الجنسية - رقم الجواز ) وأن تكون مطابقة للقادمين على الرحلة فعلياً وبصورة واضحة ومقروءة لجهات الاختصاص الرسمية بمطاري الملك عبد العزيز الدولي بجدة والأمير محمد بن عبد العزيز الدولي بالمدينة المنورة حسب الأنظمة المتبعة ، وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق العقوبة الواردة في البند ( ٨ - هـ ) .

٣- ح : يجب على جميع شركات الطيران التأكد من أن جميع الحجاج القادمين عليها يحملون جوازات سفر سارية المفعول قبل منحهم كروت الصعود إلى الطائرة وأن يكون مثبتاً عليها تأشيرة الحج الصادرة من سفارات وممثلات المملكة في الخارج . وأن يحمل كل حاج تذاكر إرهاب مؤكدة الحجز في مرحلة العودة . كما يجب الحصول على العدد الكافي من بطاقات الجوازات حسب الأعداد المنقولة من الحجاج وتوزيعها على محطاتها في الخارج ليتم تعبئتها بجميع البيانات المطلوبة قبل صعود الطائرة من محطة الإقلاع . وإلا سيتم تطبيق العقوبة الواردة في بند العقوبات الفقرة ( ٨ - و ) .

٣- ط : يجب على كل شركة طيران تشغيل رحلاتها بصفاتها الاعتبارية حسب التصريح المعطى لها وبموجب الجداول المقدمة من قبلها والمعتمدة من الهيئة العامة للطيران المدني والتي تشمل على إشارة النداء والتسجيل وطرز الطائرات وتاريخ ومواعيد القدوم والعودة في كل مرحلة . ولا يحق لأي شركة التنازل عن إشارة النداء الخاصة بها لأي شركة طيران أخرى .

٣- ي : يجب على كل شركة طيران إيضاح الجهة المسئولة عن تشغيل الطائرات في حالة كونها مستأجرة مع تقديم ما يثبت ذلك والتأكيد على أن التأمين للطائرات يشمل الضرر ضد الغير والممتلكات وفق متطلبات الباب السابع من اللوائح الاقتصادية .



٣- ك : في حالة التشغيل بطائرات مستأجرة فإنه يجب على الشركة الناقلة الحصول على موافقة خطية من كل من الجهات المختصة في الدولة التي يقدم منها الحجاج وسلطة الطيران المدني بالدولة التي يقع فيها مركز العمل الرئيسي لأعمال كل من الشركة المشغلة والشركة المؤجرة أو مقر الإقامة الدائم لهما ، ويجب على الجهة المسئولة عن تشغيل الطائرات المستأجرة تقديم صورة من عقد التأجير للهيئة العامة للطيران المدني موضحاً فيه نوع التأجير ومدته على أن تغطي مدة التأجير مرحلتي القدوم والعودة لرحلات الحج لضمان التزام الشركة المشغلة والمؤجرة بإعادة الحجاج إلى بلادهم بعد أدائهم لمناسكهم في الوقت المحدد مع إيضاح الجهة المسئولة عن الطائرات المستأجرة .

٣ - ل: يجب على شركات الطيران الناقلة للحجاج أن تقوم بتخطيط رحلاتها في القدوم والمغادرة وإتباع الطرق الجوية المفضلة ( Preferred Routes ) المحددة في الإعلانات الملاحية وملاحق دليل الطيران السعودي والتي تصدرها الهيئة في حينه .

٣- م : يحق للهيئة العامة للطيران المدني مطالبة شركات الطيران الوطنية والأجنبية المنتظمة تقديم الضمان البنكي الخاص بإعادة الحجاج المنصوص عليه في الفقرة (٥ - ب).

٣- ن : يسمح لشركات الطيران بنقل الحجاج على الرحلات المنتظمة لتسهيل نقل الحجاج جواً وفق الشروط التالية :

٣- ن- ١ : يجب تقديم خطة لعمليات المطار توضح الأعداد التي سيتم نقلها على الرحلات المنتظمة وذلك قبل تاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٢ هـ .

٣- ن- ٢ : فصل أمتعة الحجاج عن أمتعة الركاب العاديين في حاويات مستقلة .

٣- ن- ٣ : تسجيل الحجاج في قوائم ( مانفستات ) منفصلة عن (مانفستات) الركاب العاديين وبصورة واضحة ومقروءة أو من خلال تطبيق النظام

الآلي لوثائق السفر .



٣- س: يمكن لشركات الطيران المنتظمة نقل حجاج من دول أخرى مباشرة إلى المملكة ( جدة أو المدينة المنورة ) بعد أخذ الموافقة الرسمية من الهيئة العامة للطيران المدني على ذلك واستكمال بقية الشروط الأخرى .

٣- ع : يجوز للهيئة العامة للطيران المدني مطالبة شركات الطيران المنتظمة التي تقوم بالتشغيل بموجب ترتيبات تجارية وتم تسجيل مخالفات عليها في مواسم الحج الماضية تقديم ضمان بنكي الموضح في الفقرة (٥- ب) .

٣- ف : على مدير محطة المشغل الجوي في المطار التنسيق المستمر والمباشر مع عمليات المطار والإبلاغ عن أي ملاحظات تشغيلية أو تعديل في أوقات الرحلات أو أية أمور تستوجب التنسيق .

٣- ص: عند اختلاف مواعيد مغادرة الحجاج عن الحجوزات المؤكدة لديهم لأي سبب ، فيجب على مدير محطة المشغل الجوي التنسيق في ذلك مع رؤساء مجموعات الحجاج وإبلاغهم بالمواعيد الجديدة والتأكد من جدولتها في نظام الرحلات المرتبط بوزارة الحج التي بموجبها يتم التفويج بعد مراجعة قسم الحاسب الآلي بالهيئة لتلافي عملية تفويجهم وفق ما لديهم من حجوزات مسبقة ، وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الفقرة ( ٨ - و ) من العقوبات .

٣- ق : يجب على شركات الطيران المنتظمة فصل الحجاج وأمتعتهم عن الركاب العاديين وأمتعتهم من نقطة المنشأ حتى يسهل نقل الحجاج إلى صالات الحج بسهولة . واتخاذ ما يلزم لضمان سرعة إيصال أمتعة الحجاج إلى الصالات قبل وصول الحجاج تسهياً لسرعة إنهاء الإجراءات ، والالتزام بنقل أمتعة الحجاج القادمين على نفس الرحلات المقلّة لهم وليس على رحلات أخرى . وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الفقرة ( ٨ - و ) من العقوبات مع تحمل الشركة المخالفة لأي مصاريف تنتج عن ذلك .

٣- ر : يجب على شركات الطيران الالتزام بإعادة الحجاج على رحلاتها التي قدموا عليها وعدم القيام بإعادتهم على شركات طيران أخرى إلا بموافقة مسبقة من قبل الهيئة .



٣- ش: يحق لشركات الطيران إلغاء ما نسبته (١٠%) من مجموع عدد الرحلات المعتمدة لمرحلة القدوم والمغادرة على أن تقدم طلبات الإلغاء لإدارة العمليات في المطار قبل المواعيد المحددة بفترة لا تقل عن (٤٨) ساعة وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الفقرة (٨ - و) من العقوبات .

٣- ت : في حالة إلغاء أي رحلة في مرحلة المغادرة فعلى المشغل الجوي تقديم إثبات من وزارة الحج بأنه لا يوجد لتلك الرحلة حجاج مغادرين عليها ، وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الفقرة (٨ - و) من العقوبات .

٣- ث : يجب أن تلتزم شركات الطيران بعدم جدولة رحلات لعودة الحجاج الذين قدموا إلى المدينة المنورة ويرغبون المغادرة منها تحقيقاً لإستراتيجية المسار الواحد وفي حالة مخالفة ذلك ستتحمل الناقل ما يترتب عن ذلك من مبالغ مالية لإسكان وإعاشة الحجاج في المدينة المنورة .

٣- خ : على شركات الطيران الالتزام بعدم إغلاق مكاتبها في المطار في صالات الحج قبل اليوم الخامس عشر من شهر محرم من كل عام طالما لديها حجاج متواجدون في جدة .

٣- ذ : يسمح لجميع شركات الطيران المنتظمة نقل القادمين إلى المملكة حتى اليوم التاسع من ذو الحجة لمن يحملون التأشيرات التالية :

٣- ذ - ١ : ضيوف خادم الحرمين الشريفين - وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد .

٣- ذ - ٢ : ضيوف وزارة الثقافة والإعلام لتغطية موسم الحج لعام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .



(٤) المتطلبات والضوابط الفنية الخاصة بسلامة الطيران والمقاييس والتي تحكم

عمليات تشغيل جميع الرحلات :

٤- أ : يجب الرجوع إلى دليل الصلاحية رقم ( ١٥ ) والذي يمكن الوصول إليه عن طريق الموقع الإلكتروني : [www.gaca.gov.sa](http://www.gaca.gov.sa)

وتتلخص النقاط الرئيسية لهذا الدليل في التالي :


٤- أ- ١ : المشغلون الجويون الممنوعون من العمل في الأجواء الأوروبية من قبل المفوضية الأوروبية أو المسجلون في الدول المصنفة كفئة ثانية من قبل وكالة الطيران الفدرالية الأمريكية لن يسمح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ما لم يتم التفتيش الكامل على الشركة . وعلى الشركة الراغبة في التشغيل تقديم أسباب منعها والإجراءات المتخذة حيال تذييلها .

٤- أ- ٢ : الطائرات الأقدم من ٢٠ عاماً عند تاريخ بدء التشغيل تعتبر طائرات متقدمة وتحتاج إلى تفتيش خاص طبقاً لدليل الصلاحية رقم (١٥) .

٤- أ- ٣ : الطائرات المستأجرة بواسطة شركات الطيران العاملة بالمملكة ينطبق عليها الشروط السابقة ويجب إضافتها لمواصفات التشغيل الخاصة بالشركة بعد مراجعة إدارة صلاحية الطيران بالهيئة العامة للطيران المدني .

٤- أ- ٤ : جميع المستندات والنماذج المذكورة بدليل الصلاحية رقم (١٥) يجب تقديمها قبل موعد التشغيل بشهرين .

٤- ب : تقدم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالطائرات المستخدمة في النقل إلى إدارة مقاييس الطيران وبعد أخذ الموافقة على ذلك كتابياً من قبل إدارة التنظيمات الاقتصادية .



(٥) ضوابط فنية وشروط إضافية تحكم عمليات التشغيل الجوي للشركات  
الناقلة لحركة الحج فقط ( العارضة ) :

بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً فعلى جميع الشركات التي لا تشغل رحلات منتظمة إلى المملكة بموجب اتفاقيات جوية ثنائية أو تجارية وترغب في القيام بتشغيل نقل عارض لحركة الحج ، استيفاء الشروط التالية :-

- ٥- أ : استيفاء متطلبات الباب الخامس من اللوائح الاقتصادية للطيران المدني .
- ٥- ب: تقديم ضمان بنكي لصالح الهيئة من أحد البنوك الوطنية في المملكة ، باسم المشغل الجوي المشغلة أو وكيلها المعتمد فقط ، بما يعادل عدد الحجاج المنقولين مضروباً في سعر التذكرة للاتجاه الواحد من جدة إلى نقطة المنشأ حسب أسعار ( الاياتا ) الرسمية مقسوماً على (٢) ، وعلى أن لا تقل قيمة الضمان عن (٦٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ، ويجوز للهيئة أن تحسم من قيمة هذا الضمان تكاليف إعادة الحجاج الذين لم تلتزم الناقلة / الشركة بإعادتهم و تكاليف نقل عفش الحجاج المتخلف في المطار ، و أي غرامات قد تترتب على مخالفة التعليمات .
- ٥- ج : يجوز لرئيس الهيئة العامة للطيران المدني احتساب قيمة الضمان البنكي على أساس القيمة السوقية لسعر التذكرة على الشركات المشغلة التي التزمت بتعليمات الحج خلال المواسم السابقة وذات سمعة حسنة .
- ٥- د : أن يكون الضمان البنكي ساري المفعول لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي لرحلات الحج .
- ٥- هـ : لا يحق لأي جهة الطلب من الهيئة العامة للطيران المدني حسم أي تكاليف من قيمة الضمان البنكي بسبب اختلافات تعاقدية بين الأطراف المتعاقدة .
- ٥- و : يجب تعيين وكيل محلي لخدمات المناولة الأرضية في مطار الملك عبد العزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي وأية منافذ جوية أخرى قد يتم فتحها رسمياً أمام الحركة الجوية الدولية لنقل ضيوف الرحمن ( GROUND HANDLING AGENT ) يقوم باستقبال وتجهيز الرحلات



في مرحلتي القدوم والعودة ، ويجب على وكيل الخدمات توفير العمالة والمعدات اللازمة لتشغيل رحلاتهم في مواعيدها المحددة وفي حال عدم الالتزام بذلك سيتم تطبيق الجزاءات اللازمة وفق البند ( ٨ - و ) من العقوبات الواردة ضمن هذه التعليمات .

٥- ز : على جميع مندوبي شركات الطيران ووكلائها بالمطار ضرورة التواجد في مرحلة القدوم أمام الصالات لاستقبال ومساعدة الحجاج وتسجيل بلاغات العفش المفقود . وكذلك تعبئة بطاقات الجوازات في حالة وصول الحجاج دون تعبئتها ، كما عليهم التواجد في مرحلة المغادرة قبل ست ساعات من موعد الرحلة لتوجيه الحجاج إلى منطقة الموازين والإجابة على استفساراتهم ، مع ضرورة الالتزام بوضع كاؤنترات خدمة في منطقة وصول الحجاج لإرشادهم وتوجيههم إلى الموازين المعدة لاستقبالهم .



(٦) الشروط الواجب توفرها في مقدمي طلبات شركات النقل العارض لرحلات الحج :

أن يكون لدى وكيل المشغل الجوي وكالة سفر معتمدة رسمياً أو مرخص لها بمزاولة نشاط الوكالة لشركات الطيران واستيفاء شروط الوكالة حسب نظام الهيئة العامة للطيران المدني وفق التالي :

- ٦- أ : أن يكون المكتب الرئيس أو فرع الوكالة في مدينة جدة أو مكة المكرمة أو المدينة المنورة .
- ٦- ب : أن لا يكون على الوكالة أي مطالبات مالية لصالح الهيئة أو أي جهة أخرى .
- ٦- ج : أن تكون الوكالة مؤهلة مالياً وفنياً وإدارياً بالقدر الكافي للقيام بأعباء الوكالة خلال موسم الحج وإثبات ذلك من خلال الوثائق المصادق عليها من جهات الاختصاص .
- ٦- د : أن تكون الوكالة من الوكالات ذات الخبرة الجيدة والسمعة الحسنة في مجال أنشطة النقل الجوي بصفة عامة .
- ٦- هـ : للهيئة الحق في رفض أي طلب مقدم من وكالة السفر أو مكتب وكالة الشركة الناقلة الراغبة في النقل خلال موسم الحج .
- ٦- و : يمكن لمكاتب تمثيل شركات الطيران القيام بنشاط الوكالة خلال موسم الحج بعد تقديم ضمان بنكي بمقدار مليون ريال إضافة إلى توفر الشروط أعلاه .
- ٦- ز : على جميع الوكلاء القيام بتزويد شركات الطيران التي يمثلها بكافة الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الهيئة وما يترتب على مخالفتها من جزاءات وعقوبات ، وأن يتعهد الوكيل خطياً بأن يكون مسئولاً بالتضامن مع موكلته حيال أي مخالفات تسجل عليها وملتزمًا بدفع تكاليف إعادة الحجاج في حالة عدم قيام المشغل الجوي بذلك . ودفع أي غرامات تفرض من جراء عدم الالتزام بهذه التعليمات . أو من جراء خلافات تعاقدية .



٦- ح : أن يقدم الضمان البنكي المنصوص عليه في الفقرة ( ٥ - ب ) من هذه التعليمات باسم موكلته .

٦- ط : في حالة عدم كفاية الضمان البنكي يتم استقطاع ما يغطي تكاليف إعادة الحجاج أو إسكانهم أو قيمة المخالفات من الضمان البنكي الخاص بالوكالة .

٦- ي : على كل شركة طيران عارضة بالتضامن مع وكيلها بالمملكة تقديم خطة تشغيلية واضحة تشتمل على عدد الحجاج المنقولين وعدد وطرقات الطائرات المستخدمة في النقل ، وموافقة الجهات الرسمية في الدول التي ستنقل منها الحجاج .

٦- ك : يجب على شركات الطيران التي ترغب في تسيير رحلات إلى المملكة سواء كانت عارضة أو موسمية بتقديم برامجها الأمنية ( OSP ) الخاصة بعملياتها بمطارات المملكة وفقاً للمادة ( 3.3.1 ) من الملحق السابع عشر للمنظمة الدولية للطيران المدني ( الايكاو ) . وتمشياً مع الأنظمة الأمنية الوطنية للمملكة العربية السعودية المنصوص عليها ضمن البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وتقديمها للإدارة المركزية لأمن الطيران بالهيئة قبل ( ٣ أشهر ) لمراجعته واعتماده وتسجيله لدى الهيئة قبل بداية موسم الحج .

٦- ل : يتم العمل بالاتفاقيات التجارية الموقعة بين الخطوط السعودية والناقلات الأجنبية الأخرى وفقاً لما تقضي به قواعد تنظيم العمولات التجارية الصادرة برقم ( ٢٤٢٣/٢/٢٥٦ في ٢٨/٥/١٤٣٢ هـ ) .



## (٧) أحكام وقواعد عامة لمنظمة لعمليات التشغيل الجوي :

٧ - أ : تخضع عملية نقل الحجاج لأحكام ومبادئ الاتفاقيات الجوية الثنائية الموقعة بين المملكة والدول الأخرى والتي تقضي بضمان منح فرص عادلة ومتكافئة للناقلات المشاركة في نقل الحركة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين ، وبذلك يكون النقل في موسم الحج مناصفة بين المملكة وتلك الدول للحجاج الحكوميين وفق الحصص المحددة في الاتفاقيات المبرمة مع وزارة الحج .

٧ - ب : تمشياً مع توجيهات وزارة الحج والاتفاقيات المبرمة مع بعثات الحج الرسمية فعلى جميع الشركات أن تقوم أولاً بالحصول على الخانات الزمنية لرحلاتها في مرحلتي القدوم والمغادرة موزعة على (٣٠) يوماً بالتساوي ، ومن ثم عرضها على بعثة الحج التابعة للدولة التي ستقوم بنقلهم لتتمكن بناءً على تلك الجداول من إبرام عقود الإسكان للحجاج .

٧ - ج : يجب على جميع شركات الطيران ( المنتظمة والعارضية ) أو وكلائهم تقديم ضمان بنكي بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) ولا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي للهيئة العامة للطيران المدني باسم وزارة الحج ، وذلك لتغطية جميع المبالغ التي تستحق على شركات الطيران مقابل إعاشة الحجاج وإسكانهم ، وعلى الشركة أو الوكيل تكملة قيمة الضمان إلى نصابه في حالة استخدامه أو جزء منه ، ويكون مبلغ الضمان وفق الجدول التالي :

عدد الرحلات	مبلغ الضمان
من ١ - ٥	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
من ٦ - ١٠	١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي
أكثر من ١٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي



٧- د : يكون الوكيل العام لمبيعات الشركة التي تقوم بتشغيل رحلات منتظمة مسئولاً مسؤولية تضامنية في حالة إخفاق موكلته بأي التزام تعاقدي خاصة فيما يتعلق بإعادة الحجاج إلى بلادهم ونقل العفش الخاص بهم ، أو أي غرامات ناتجة عن إخلال الشركة بأي التزامات واردة في هذه التعليمات . وفي حالة التشغيل لرحلات الحج فقط يتم تغطية ذلك بواسطة الضمان البنكي الموضح في سياق البند (٥ - ب) من التعليمات .

٧- هـ : يجب على جميع شركات الطيران ( المنتظمة والعارضة ) أن تتقيد بتقديم جداول رحلات الحج في وقت مبكر قبل الموعد المحدد لتقديم الطلبات الواردة في الفقرة ( ١ - د ) حيث أن ذلك سوف يزيد من فرصة حصول الشركات على الأوقات المطلوبة حسب خططها التشغيلية وبما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمطار . كما أن الهيئة غير ملزمة بالموافقة على كافة الرحلات وذلك بهدف تحقيق المساواة والعدالة بين جميع الشركات في تخصيص الخانات الزمنية المتاحة ( SLOT ALLOCATION ) .

٧- و : يجب على الشركة المشغلة تعيين وكيل للسفر حسب ما ورد في الفقرة ( ٦ ) من هذه التعليمات ، كما يجب على الوكيل تعيين مندوب رسمي يكون أحد الموظفين التابعين له رسمياً بموجب خطاب مصادق عليه من الجهة المختصة . ويكون المندوب مسئولاً أمام إدارة مطار الملك عبد العزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي أو أية منافذ جوية أخرى مخصصة رسمياً لاستقبال الحجاج ، للوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالركاب في حالة تأخير رحلاتهم بما في ذلك متابعة تنفيذ الالتزامات التي تترتب على مسؤولية الناقل الجوي عند تأخير الرحلات مثل تأمين الوجبات الغذائية والسكن تمشياً مع التعليمات المنتظمة لذلك .

٧- ز : لا يجوز لشركات الطيران أن تقوم بعمليات نقل أو تشغيل تجاري (ركاب / شحن) على رحلات الحج الفارغة في مرحلتي القدوم والعودة إلا إذا رأت الهيئة خلاف ذلك وبما لا يؤثر سلباً على العمليات التشغيلية لحركة الحج .



٧- ح : يجب على شركات الطيران الالتزام بالمعايير والإجراءات الأمنية المعمول بها في مطارات المملكة وذلك وفقاً لقواعد وأحكام البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وما يصدر من تعليمات أمنية بهذا الشأن ، كما يجب على الشركات الناقلة للحجاج في مرحلة المغادرة الالتزام بإجراءات تفتيش الركاب وأمتعتهم المحمولة والموزونة بالمطار من قبل السلطات الأمنية المختصة وفقاً للمعايير الدولية وما نصت عليه الأنظمة المحلية .

٧- ط : يمكن لشركات الطيران القيام بإجراء الفحص الأولي على المتعلقات الشخصية للحجاج بواسطة أجهزة الكشف اليدوي على المعادن ، لتقليل الفترة الزمنية لعبور الحجاج لمنطقة التفتيش الأمني .

٧- ي : على جميع شركات الطيران المنتظمة دون استثناء عند نقلها لأي عدد من الحجاج تقديم الضمان البنكي الخاص بإعاشة وإسكان الحجاج المنصوص عليه في الفقرة (٥ - ب) .

٧- ك : لا يجوز تقديم طلبات التشغيل من خلال وكيل الخدمات الأرضية وتقتصر مهام وكيل الخدمات الأرضية في التالي :

- تقديم الخدمة للرحلات على أرض المطار في مرحلتي القدوم والمغادرة .
  - القيام فوراً بتزويد الشركات التي يخدمها بكافة الأنظمة والتعليمات التي تصدر عن الهيئة العامة للطيران المدني .
  - الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بكل رحلة لمدة (٩٠) يوماً على أقل تقدير .
- ٧- ل : يجب على شركات الطيران القيام بالاهتمام ورعاية الحجاج المسافرين بالتزامن مع الوكيل المحلي عندما يحدث عائق للرحلة أو تأخير أو إلغاء وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في كتيب التشغيل وقواعد النقل الجوي الدولي ونظام نقل الحجاج وتلتزم تجاه الحجاج بالتالي :-

- تقديم مرطبات بعد ساعة من التأخير .
- تقديم وجبة ساخنة بعد مرور (٣) ساعات على موعد الرحلة المحدد أساساً .
- توفير الإقامة للركاب المغادرين على الرحلة وذلك بعد مضي (٦) ساعات على تأخير الرحلة كحد أقصى .
- مساعدة الحجاج الذين يحتاجون إلى عناية خاصة مثل العجزة وكبار السن من الحجاج مع توفير كراسي للمعاقين والمعدات الخاصة بذلك .



٧- م : يجب على كل ناقل أو وكيله عرض لوحة بمقاس لا يقل عن ( ٢١×٢١ ) على أن تكون مرئية ومقروءة بشكل واضح وعليها شعار الشركة . وأن تكون باللغتين العربية والإنجليزية إضافة إلى لغة الدولة التي يتبع لها الحاج إن وجدت ، وذلك لوضعها في أماكن بارزة وفي جميع المواقع التابعة للشركة بما في ذلك صالات الحج بمطاري الملك عبد العزيز الدولي والأمير محمد بن عبد العزيز الدولي بالمدينة المنورة ، على أن تتضمن اللوحة البيانات التالية :

( اسم وشعار الشركة )

لكل راكب من الحجاج الحق في مطالبة الناقل بما يلي :

- ١- مرطبات : بعد ساعة من التأخير .
- ٢- وجبة ساخنة : بعد ثلاثة ساعات على موعد إقلاع الرحلة .
- ٣- توفير الإقامة : بعد مضي ست ساعات من تأخير الرحلة .
- ٤- توفير الكراسي والمعدات الخاصة بمساعدة الحجاج من كبار السن أو المعاقين أو العجزة .

٧- ن : يجب على بعثات الحج وشركات الطيران التأكيد على الحجاج بكافة الوسائل الممكنة ، بأن تكون جميع الأمتعة الشخصية المصاحبة للركاب وفق المواصفات والأحجام والأوزان المسموح بنقلها ، مع عدم قبول الأحجام الكبيرة والتي تعيق عملية التشغيل داخل الصالات وساحة المطار . ويمكن لبعثات الحج التنسيق مع حجاج دولهم للاستفادة من إمكانيات مكاتب الشاحن المعتمد لنقل أمتعتهم من مقر سكنهم بمكة المكرمة أو المدينة المنورة إلى المطار .

٧- س : يجب على شركات الطيران وضع ملصق على أمتعة الحجاج يوضح من خلاله ( الاسم - الجنسية - رقم الجواز - الشركة الناقلة ورقم الرحلة ) .

٧- ع : يجب على شركات الطيران القيام بتوزيع بطاقات الجوازات على الحجاج مباشرة بعد الإقلاع من نقطة البداية وقبل الوصول إلى المملكة لتسهيل عملية التسجيل آلياً . كما يتوجب على طاقم الطائرة تقديم كل مساعدة للحجاج في هذا الشأن .



٧- ف : يجب على شركات الطيران الناقلة للحجاج التقيد التام بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة بالمملكة وتوفير الاشتراطات الصحية اللازمة والتطعيمات ضد الأمراض والأوبئة المعدية حسب اللوائح الدولية ، وكذلك عدم قبول أي أدوية أو مستحضرات طبية أو عشبية تتجاوز حدود الاستخدام الشخصية للحاج .

٧- ص : يجب التنبيه على جميع الحجاج الذين يحملون مجوهرات أو مبالغ نقدية تعادل أكثر من (٦٠,٠٠٠) ريال سعودي تعبئة نموذج الإفصاح الجمركي الخاص بذلك في مرحلتي القدوم والمغادرة .

٧- ق : في حالة تأخر الشركة بإعادة الحجاج إلى بلادهم عن الموعد المحدد أو التأخر في نقل أمتعة الحجاج بعد مغادرتهم سيتم اتخاذ اللازم حيال تأمين طائرات لنقل الحجاج والأمتعة المتخلفة عن طريق اللجنة المكلفة بذلك مع تحميل الشركة المخالفة أو وكيلها كافة التكاليف المترتبة على ذلك .

٧- ر : يجب على شركات الطيران عدم نقل ثمار ( القورو ) أو أي مواد غذائية واستهلاكية أو كمالية والتي يصطحبها بعض الحجاج معهم بغرض بيعها وتسويقها واستهلاكها داخل حرم المطار ويمكن السماح بنقل تلك المواد بحيث لا تتعدى الاستخدام الشخصي للحاج وفي حالة مخالفة ذلك سيتم إعادة الشحنات المصادرة على حساب شركات الطيران مع تطبيق ما ورد في الفقرة (٨ - و) .

٧- ش : تقوم الهيئة بتأمين طائرة بديلة في حالة الإخفاق وذلك بعدم تشغيل ثلاث رحلات متتالية أو عدم توفر طائرة أو التأخير غير المعقول في الإقلاع (في مرحلة العودة) وذلك بتسييل الضمان البنكي لدفع التكاليف المترتبة على تأمين الطائرة من جراء إخفاق الناقل الجوي .

٧- ت : يجب على مدير محطة المشغل الجوي الناقلة أو وكيلها إشعار إدارة المطار ( مكتب عمليات المطار ) رسمياً فور حدوث حالات طارئة كالكوارث الطبيعية وسوء الأحوال الجوية أو الاضطرابات السياسية التي ينتج عنها إغلاق المطار في بلد المقصد وأيضاً الإشعار في حالات حصول تأخير إقلاع الرحلات أو عدم توفر طائرة ليتم بموجبه التنسيق حيال عدم تفويج الحجاج إلى المطار .



- ٧- ث : تسري صلاحية جميع شهادات التشغيل التي تصدرها إدارة مقاييس السلامة لشركات الطيران للتشغيل في نقل الحجاج جواً خلال موسم الحج فقط الذي أصدر التصريح لأجله على أن لا تستخدم تلك الشهادات لأي أغراض تشغيل في نقل جوي آخر غير ما صرح به . وتنتهي مدة التصريح بحد أقصى (١٤) يوماً من نهاية آخر يوم يتم تحديده للتشغيل في الموسم ذاته .
- ٧- خ : تطبق هذه الأحكام على مطار الملك عبد العزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي وأية منافذ جوية أخرى يتم الإعلان عنها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية بصورة رسمية .
- ٧- ذ : تسهياً لمفادرة الحجاج ، فإن الهيئة العامة للطيران المدني تشجع شركات الطيران على القيام بوزن عفش الحجاج في كل من ( جدة أو مكة المكرمة أو المدينة المنورة ) عن طريق مكاتب الشاحن المعتمد لوزن العفش .
- ٧- ظ : يحظر على جميع شركات الطيران نقل ماء زمزم بصورة مطلقة وبأي شكل من الأشكال وبأي كمية كانت ما عدا ما يحمله الراكب ضمن أمتعته الشخصية على أن لا يتعدى جالون واحد من ماء زمزم سعة (١٠) لترو يكون مغلقاً بطريقة جيدة حسب المواصفات الموجودة لدى متعهد التخفيف بالمطار لضمان عدم تسرب المياه .
- ٧- ظ- ١ : يجب على شركات الطيران الالتزام بنقل العفش المصاحب للحجاج وكذلك ماء زمزم على نفس رحلة المغادرة أو أقرب رحلة بديلة وعدم ترك تلك الأغراض في المطار حتى نهاية الموسم . وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الفقرة (٨ - و) من العقوبات .



## (٨) العقوبات المترتبة في حالة الإخلال بالأنظمة :

استناداً لنظام الطيران المدني ولنظام نقل الحجاج جواً وإعادتهم إلى بلادهم ، فإنه سيتم تطبيق العقوبات التالية على شركات الطيران المخالفة :

٨- أ : كل ناقلة جوية تحمل حجاجاً لم تصل إلى المملكة ، أو لم تغادرها خلال الزمن المحدد المسموح به لوصول أو مغادرة كل رحلة ، يجازى الناقل بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال عن كل رحلة وصول ، وخمسة عشر ألف ريال عن كل رحلة مغادرة .

٨- ب : كل ناقلة جوية تحمل حجاجاً تصل إلى المملكة بعد انتهاء المواعيد المحددة لوصول الحجاج يجازى الناقل بغرامة مالية مقدارها ألف ريال عن كل حاج من الحجاج الذين تقلهم . وإذا كان عدد الحجاج يقل عن مائة حاج فيتعين في هذه الحالة ألا تقل الغرامة المالية لكل وسيلة نقل جوية عن مائة ألف ريال .


٨- ج : كل ناقلة جوية للحجاج تغادر المملكة أو تحاول مغادرتها دون الحصول على تصريح بالمغادرة يجازى الناقل بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال .

٨- د : كل من يساعد ناقلة جوية للحجاج على المغادرة دون استكمال الإجراءات النظامية يجازى بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال .

٨- هـ : كل ناقل حجاج بوسيلة نقل جوية لا يقدم البيان المنصوص عليه في الفقرة (٣- ز) من هذه التعليمات أو يتأخر في تقديمها يجازى بالتضامن مع وكيله بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال عن كل رحلة .

٨- و : يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف ريال في حال ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بالمخالفة لأحكام نظام الطيران المدني أو القواعد أو التعليمات أو التراخيص أو التصاريح أو الإجازات الصادرة ، إذا لم يكن للفعل أو الامتناع عقوبة محددة في هذه التعليمات أو أي نظام آخر .

٨- ز : يشترك في مسؤولية الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات ودفع الغرامات المترتبة على مخالفاتها تضامناً كل من شركات الطيران ووكلائها وممثليها بالمملكة .



٨- ح : يجوز للهيئة العامة للطيران المدني حجز الطائرة بالمطار في حالة قدومها دون الحصول على التصريح اللازم والمسبق لرحلات الحج واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها .

٨- ط : يتم إثبات المخالفات بموجب محاضر تتخذ من اللجنة المكلفة بذلك في المطار والمشغل الجوي الناقله أو وكيلها بالمملكة .

٨- ي : في حالة وجود مطالبات مالية على المشغل الجوي مستحقة الدفع تتعلق بمواسم الحج الماضية فلن يتم السماح لها بتشغيل رحلات حج لعام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م ما لم تسدد تلك المبالغ .

٨- ك : يجوز للناقل الجوي حق التظلم من قرارات لجنة المخالفات أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وذلك وفقاً للفقرة (١٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم لبلادهم .


عليه فإنه يتعين على جميع الشركات المشغلة لرحلات نقل الحجاج التقيد التام بهذه التعليمات الخاصة بنقل ضيوف الرحمن في مرحلتي القدوم والعودة والحرص على جدولة الرحلات والمصادقة على أرقام الخانات الزمنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التعليمات ضماناً لأنسياب حركة النقل وتوخياً للسلامة الجوية . وكذلك الحرص على إعادة الحجاج حسب مواعيد رحلات عودتهم بدون أي تأخير أو تقاعس .

ملاحظة هامة : (١) في حالة وجود أي اختلاف في تفسير أحكام هذه التعليمات فإنه يتم الأخذ بما يرد في النص العربي منها .  
(٢) التواريخ المعتمدة حسب تقويم أم القرى .

ولكم أطيب تحياتنا ،،،

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

د. فيصل بن حمد الصقير



## تفويض رسمي

بهذا نفوض نحن شركة : ..... (الطرف الأول)  
السيد/السادة: ..... (الطرف الثاني)  
بموجب الهوية : ..... السجل : .....

بمراجعة الهيئة العامة للطيران المدني لتقديم طلبات تشغيل رحلات الحج لموسم عام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. وسيتحمل الطرفان الموقعان أدناه مسئولية مشتركة أمام الهيئة العامة للطيران المدني عن صحة البيانات الواردة في طلبات التشغيل ودقتها ، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية ضد كلا أو أي من الطرفين إثر ثبوت أي تباين في المعلومات أو تقديم معلومات مغلوطة .

وعليه جرى التوقيع ، ،

الطرف الثاني  
المفوض

الطرف الأول  
الشركة المشغل (العارضة)

.....

.....